

جمعية البيضاء للتنمية
Albaydha Development Society
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٩٤)



سياسات العضوية

سياسات العضوية وإجراءات الانضمام

شروط العضوية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
- أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.

أنواع العضوية:

أولاً - العضوية الفخرية

- تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية للشخص الذي ترى نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات للجمعية أو وثائقها، ولا حضور الجمعية العمومية، ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- للعضو الفخري الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة معتمدة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

ثانياً - العضوية الشرفية

- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- للعضو الشرفي الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة معتمدة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل المدني.

ثالثاً - عضوية العاملين

- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- يجب على العضو العامل:

- دفع اشتراك سنوي للجمعية قيمته ٢٠٠٠ ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

– يحق للعضو العامل:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع، في مقر الجمعية، على مستندات الجمعية ووثائقها؛ ومنها المحاضر والمستندات المالية، الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف، القرارات الصادرة سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
- حضور الجمعية العمومية.
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.
- مخاطبة الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.
- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة معتمدة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

رابعاً - عضوية المنتسبين

- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية منتسبين، أو ظهر عدم انطباق أحد شروط عضوية العاملين عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً.

– يجب على العضو المنتسب:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠٠ ريال كحد أدنى.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

– يحق للعضو المنتسب:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة معتمدة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

إجراءات البت في قبول أو اعتذار أو إلغاء عضوية الجمعية العمومية:

- على المتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي كافة البيانات المطلوبة من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد.
- على المدير التنفيذي أو من ينوب عنه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية والفروقات بين أنواع العضوية.
- يتعرض الاستمارة بعد تعبئتها على مجلس الإدارة، وفي حالة رفض العضوية لأحد المتقدمين من قبل أعضاء مجلس الإدارة يتم عمل خطاب رسمي موقع من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي باعتذار الجمعية عن قبوله ضمن أعضائها وذكر الأسباب الموجبة لهذا القرار وإرساله له عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة.
- إذا تمت الموافقة على انضمامه فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المعتمدة.
- إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم إصدار بطاقة عضوية له ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية مع اطلاعه على اللائحة الأساسية للجمعية وتوضيح مسؤولياته وحقوقه.
- في حال عدم السداد لرسوم الاشتراك يتم عرض أسماء المتخلفين على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المعتمدة وإمهالهم ثلاث أشهر لتسديد الاشتراك. في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المعتمدة يشطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة.
- في حال رغب أحد أعضاء الجمعية العمومية الانسحاب أو الاعتذار من عضويته بالجمعية أو إلغائها عليه إخطار الجمعية بخطاب رسمي عن طريق الإيميل الرسمي للجمعية أو تسليمه لإدارة الجمعية بشكل شخصي ويتم عرض طلبه على مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبته والتواصل معه بالوسائل المعتمدة لمعرفة الأسباب ومعالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية وإذا أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار مجلس الإدارة.
- في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع إلى الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى.
- يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية.
- يبلغ من تمت إزالة عضويته خطياً وله حق الاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال عضويته أن يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة لرد عضويته إليه وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المعتمدة.
- يبلغ مركز التنمية الاجتماعية بقرار مجلس الإدارة بشطب العضو خلال عشرة أيام.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين فيها والمنتسبين إليها الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه (الرابع لعام ٢٠٢١ م) في دورته (الثاني) هذه السياسة في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢١ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات عضوية الجمعية العمومية الموضوعة سابقاً.

رئيس مجلس إدارة جمعية البيضاء للتنمية

نوف بنت فهد بن خالد بن محمد آل سعود



التاريخ: ١٤٤٣/٦/٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٢/١/٩ م

جمعية البيضاء للتنمية
Albaydha Development Society

سعادة المدير التنفيذي لجمعية البيضاء للتنمية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حفظكم الله

بناء على اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠٢١ م، فلقد تمت الموافقة بالإجماع على اعتماد
السياسات التالية:

- السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية.
- مصفوفة الصلاحيات المالية.
- تشكيل لجنة المراجعة.
- عضوية الجمعية.

عليه نرجو منكم عمل ما يلزم لتنفيذ توصيات المجلس.

والله الموفق،،،

رئيس مجلس إدارة جمعية البيضاء للتنمية
نوف بنت فهد بن خالد بن محمد آل سعود

نوفا

